

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

بلدية ترشيش

الترخيص بالإنشاء والإستثمار لأماكن الاجتماع وأندية المراهقات (إن طلب هذه المعاملة يقدم في وزارة السياحة)

المستندات المطلوبة:

- المرسوم رقم 70/15598، المادة /2/ (تحديد الشروط العامة لإنشاء وإستثمار المؤسسات السياحية وتعديلاته)
- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
 - 2- الموافقة المبدئية المسماة موافقة المرحلة الأولى من وزارة السياحة.
 - 3- إخراج قيد يثبت أن صاحب الطلب لبناني وقد أتم الحادية والعشرين من عمره أو صورة عن جواز سفره إذا كان غير لبناني.
 - 4- سجل عدلي يثبت أن من يكلف بإدارة المؤسسة حسن السيرة وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
 - 5- وثيقة تثبت تمتع مدير المؤسسة بالمؤهلات المهنية اللازمة أو حاصل على شهادات تخصص من المعاهد السياحية تتناسب وأهمية المؤسسة.
 - 6- وثيقة تثبت تسجيل المؤسسة في محكمة التجارة على أن ينحصر موضوعها بالأعمال المطلوب الترخيص لها.
 - 7- وثيقة تثبت أن الشركات صاحبة العلاقة لها كيان قانوني في لبنان وتطبق عليها في هذه الحال القوانين المرعية الإجراء.
 - 8- رخصة إشغال مع الخرائط التابعة لها مصدقة من المرجع المختص أو ما يقوم مقامها من الإدارات المختصة.
 - 9- سند إيجار مسجل لدى البلدية إذا كان المستثمر مستأجراً أو سند تملك إذا كان المستثمر مالكاً .
 - 10- وثيقة تبين اسم المؤسسة على أن توافق عليه وزارة السياحة.
 - 11- صور فوتوغرافية لجميع أقسام المؤسسة.

ملاحظة: إن هذه المعاملة يجب أن تقترن بموافقة المجلس البلدي المختص قبل إعادتها إلى وزارة السياحة.

الرسوم المتوجبة: القانون رقم 88/60، المادة /21/ والمادة /23/ (قانون الرسوم والعلوات البلدية وتعديلاته)
والمرسوم الاشتراعي رقم 67/ 67، الجدول رقم-1- و-2- (رسم الطابع المالي وتعديلاته)

الحد الأقصى:

400,000 ل.ل.

رسم الترخيص لأماكن الاجتماع

رقم النموذج: م.م.24	1,200,000 ل.ل.	رسم الترخيص لأندية المراهقات:
	40,000 ل.ل.	رسم الإستثمار السنوي لأماكن الاجتماع
	600,000 ل.ل.	فنادق (عن كل غرفة):
	200,000 ل.ل.	مراقص ودور لهو:
	400,000 ل.ل.	حانات وبارات:
	200,000 ل.ل.	مطاعم:
	2,000,000 ل.ل.	مقاهي وصالات شاي وحلويات:
	1,000,000 ل.ل.	كازينوهات:
	200,000 ل.ل.	مسابح وحمامات بحرية ونوادي صحية:
	10,000 ل.ل.	أماكن إستثمار أجهزة التسلية (عن كل جهاز):
	100,000 ل.ل.	سينما ومسارح ومشاهد (عن كل حفلة):
	750,000 ل.ل.	رسم الإستثمار على أندية المراهقات (عن كل حفلة):
	25,000 ل.ل.	رسم طابع مالي (تأسيس):
		رسم طابع مالي (إستثمار):

مهلة الإنجاز: يعود تحديدها الى وزارة السياحة.

ملاحظات: المرسوم رقم 70/15598 (تحديد الشروط العامة لإنشاء وإستثمار المؤسسات السياحية وتعديلاته) والقرار رقم 74/3210 (تحقيق دقاتق الترخيص لبعض المؤسسات السياحية وتوضيح الشروط اللازمة له)

- 1- على كل من يرغب بفتح أو باستثمار أو بناء مؤسسة سياحية أن يتقدم إلى وزارة السياحة بطلب يعرض فيه فكرة المشروع ليعطى موافقة المرحلة الأولى (المرسوم 70/15598، المادة 2/).
 - 2- كل شخص تتوافر فيه شروط معاطاة التجارة يمكنه أن يكون مستثمر مؤسسة سياحية شرط التقيد بالأنظمة السياحية (مرسوم 70/15598، المادة 1/).
 - 3- يشترط في الترخيص للمقاهي والملاهي والمراقص والنوادي الليلية والحانات أن تكون في بناء مستقل أو في بناء غير سكني، أما المطاعم فيشترط للترخيص بها في الأبنية السكنية أن تكون في الطوابق السفلية أو الأرضية أو الأولى أو على سطح البناء على أن يكون لها مدخل أو مصعد خاص (القرار رقم 74/3210، المادة 2/) (تحديد دقاتق الترخيص لبعض المؤسسات السياحية وتوضيح الشروط اللازمة لها).
 - 4- لا تخضع للترخيص من وزارة السياحة المحلات الصغيرة التي تقدم طعاماً جافاً أو شراباً والتي لا يوجد فيها إستهلاك محلي، وتعطى إفادات من الدوائر المختصة في وزارة السياحة بأنها غير خاضعة للترخيص، شرط إبراز شهادات صحية من الإدارة الصحية البلدية أو وزارة الصحة كل ضمن نطاق عملها.
- (القرار رقم 74/3210، المادة 7/) (تحديد دقاتق الترخيص لبعض المؤسسات السياحية وتوضيح الشروط اللازمة لها).